

## بداية المجتهد (511) " هل التسليم من الصلاة تسليمية واحدة أم

### اثنتان " كتاب الصلاة - للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

قال الامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد. ونهاية المقتصد في مسائل للاختلافات في اركان الصلاة

واسبابها قال المسألة الثامنة التسليم اختلفوا في التسليم من الصلاة - [00:00:42](#)

فقال الجمهور بوجوبه. قال الجمهور بوجوبه فقال ابو حنيفة واصحابه ليس بواجب. قال ابو حنيفة واصحابه ليس بواجب والذين

اوجبوه منهم من قال الواجب على المنفرد فالواجب على المنفرد والامام تسليمية واحدة - [00:01:10](#)

ومنهم من قال اثنتان منهم من قال اثنتان فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي وهو قوله فيه وتحليلها التسليم ومن ذهب الى ان

الواجب من ذلك تسليمتان فلما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين - [00:01:41](#)

وذلك عند من حمل فعله على الوجوب واختار مالك للمأموم تسليمتين والامام واحدا وقد قيل عنه ان المأموم يسلم ثلاثا الواحدة

للتحليل والثانية للامام والثالثة لمن هو عن يساره كلام غريب - [00:02:15](#)

نلخص ما ذكر يري فريق من اهل العلم وهم الجمهور. وجوب التسليم للخروج من الصلاة ومستندهم حديث تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم اعني التسليم للخروج من الصلاة بعد انقضائها اما التسليم للخروج من الصلاة اذا حدث لك حدث - [00:02:42](#)

واردت ان تخرج اسنأها فالامر اخر ان كلامنا الان منصب على التسليم للخروج من الصلاة بعد انقضائها يرى الجمهور وجوب التسليم

لحديث تحليلها التسليم واختلفوا بعد ذلك في كيفية هذا التسليم - [00:03:18](#)

هل تكفيني تسليمية واحدة فالجمهور قالوا نعم تكفيك تسليمية واحدة لان النبي لما قال تحليلها التسليم تم التسليم بقول السلام عليكم

فهذا رأي الجمهور اننا اذا خرجنا من الصلاة نخرج بالتسليم اذا انتهينا منها - [00:03:50](#)

والتسليم تسليمية واحدة تجزئ لحديث تحليلها التسليم ومن العلماء من قال بوجوب الخروج بتسليمتين ما مستندهم؟ مستندهم ان

هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي. الا ان الايراد ورد عليهم - [00:04:20](#)

هل افعال النبي على الوجوب ام على الاستحباب فالذين سلخوا القول بانها تسليمتان قالوا ان افعاله على الوجوب وانه سلم من

الصلاة والذين قالوا ان افعاله على الاستحباب جنحوا الى رأي الجمهور قالوا والتسليمية الواحدة - [00:04:58](#)

نخرج بها من الصلاة وان كان الاحب ليس الواجب تسليمتان الاحناف خالفوا كل ذلك وقالوا بجواز الخروج بلا تسليم وسنقرأ ما ورد

قال نقل عن المالكية قول اخر للمأموم يسلم - [00:05:27](#)

اختار ما لك للمأموم تسليمتين والامام تسليمية واحدة بل وردت نصوص فيها ان النبي خرج بتسليمية واحدة احيانا لكن سارد الكلام

عليها ان شاء الله مالك له اكسر من رأي احد ارائه ان الامام يخرج بقول السلام عليكم ورحمة الله فعليه ان - [00:05:52](#)

انت بعد تسليمية الامام الاولى كذلك لان الامام خرج والمأموم تسليمتين وقد قيل عنه ان المأموم يسلم ثلاثا. واحدة للتحلل السلام

عليكم للامام يتبع فيها الامام اذا سلم فسلموا. والثالثة يسلم على من يسارها. كلها اراء لم يرد بها نص مرفوع - [00:06:23](#)

واما ابو حنيفة فذهب الى ما رواه عبدالرحمن بن زياد الافريقي ان عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سودة حدثاه عن عبدالله بن عمرو بن

العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:49](#)

اذا جلس الرجل في اخر صلاته فاحدث قبل ان يسلم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته عبدالرحمن بن زياد هو ابن انعم الافريقي وهو ضعيف هذه افة هذا الخبر - [00:07:15](#)

وهنا يجدر التنبيه الى ان من اسباب بعد الاحناف في كثير من المسائل عن النصوص وعن الجمهور عدم اهتمامهم بثبوت الاخبار. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وقلة علم الحديث عند كثير منهم - [00:07:38](#)

فلذلك يجنحون الى الاقيسة او الاجتهادات فيصدر الخلل والله اعلم قال ابو عمر ابن عبدالبر وحديث علي المتقدم يعني تحليلها التسليم. اثبت عند اهل النقل لان حديث عبدالله بن عمرو بن العاص انفرد به الافريقي وهو عند اهل النقل ضعيف. هو عبدالرحمن بن زياد بن انعم - [00:08:05](#)

افريقي قال القاضي ان كان اسبت من طريق النقل فانه محتمل من طريق اللفظ وذلك انه ليس يدل على ان الخروج من الصلاة لا يكون لغير التسليم الا بضرب من دليل الخطاب وهو ضعيف عند الاكسر. يعني يعارض الجمهور ويقول ان تحليلات تسليم - [00:08:35](#)

ليس بملزم الا بالمفهوم. قال ولكن للجمهور ان يقولوا ان الالف واللام التي للحصر اقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت عنه بحد حكم المنطوق به هذا كلامهم الحاصل - [00:09:02](#)

ان هنا المصنف لم يتعرض لخبر وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاجتزاء بتسليمة واحدة للخروج من الصلاة والمصنف اورد فقط احتجاجهم بامثالهم عموم قوله تحليلها التسليم - [00:09:25](#)

تحليلها التسليم ولو كان ضم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجتزائه بتسليمة واحدة لكان افضل لو كان المصنف ضم الى الاستدلال الذي استدل به للجمهور على جواز التسليمة الواحدة. بحديث اجتزاء - [00:09:52](#)

النبي بتسليمة واحدة سيكون عنده الان دليان. دليل الجمهور تحليلها التسليم وهذا يتأتى به ولو واحدة والثاني فعلة اذ اجتزأ احيانا بتسليمة واحدة. لكن لعل المصنف لم ير قناعة في الاستدلال بحديث الاجتزاء بالتسليمة الواحدة لانه ليس بذاك - [00:10:22](#)

القوي انما هو محل نزاع فمن العلماء من يحسنه ومنهم من يضعفه وليحذر ان شاء الله وعلى اية حال وان ثبت فليس في قوته ليس في قوة حديث تسليم النبي التسليمتين - [00:10:52](#)

فحديث تسليم النبي تسليمتين اصح واقوى من حديث التسليمة الواحدة لو صح احاديث التسليمة الواحدة. فكتلخيص يرى الجمهور الاجتزاء بتسليمة واحدة وان كان الاحب الخروج بتسليمتين. مستندهم ان النبي قال تحليلها التسليم - [00:11:17](#)

وهذا يتأتى بواحدة والمستند للاستحباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم الاحناف ابتعدوا عن كل هذا وقالوا يجوز اذا قلت يا اشهد ان محمدا عبده ورسوله او انك حميد مجيد عند من يرى منهم الصلاة على النبي ان تخرج من

الصلاة بلا تسليم - [00:11:47](#)

لحديث ضعيف الاسناد فيه عبدالرحمن بن زياد بن انعم الافريقي والله اعلم فعلى ذلك ان قلت السلام عليكم ورحمة الله. ثم نقض وضوءك الصلاة صحت عند جمهور العلماء والله اعلم - [00:12:16](#)

اذا كان لاحد سؤال فليفضل بطرحه نعم ممكن اخوكم يسأل هل يقال ان قول النبي تحليلها التسليم مطلق وان فعل النبي يقيد به التسليمتان يوضحه بيينه آآ قد يقال هذا لكن سيرجع اليك القول - [00:12:36](#)

بان العمل بالدليلين اولى من دليل واحد. هل ترى ايضا فعل النبي على الوجوب او على الاستحباب يعني هل فعل النبي في الصلاة هل كل ما فعله النبي في الصلاة واجب او مستحب - [00:12:58](#)

مش كله واجب ستهزم امام المنازك لك يقول لك مش كله واجب باي دليل باي دليل قلت هذا واجب وذاك ليس بواجب بادلة اخرى وهذا ادلة دليل اخر نعم الاحناف استدلوا بحديث المسية في صلاة وماذا في اخره؟ احب اراجع متى؟ هل استدلوا به ولا انت اللي

تستنبط - [00:13:19](#)

نراجع استدلال الاحناف؟ هل استدلووا بحديث المسية في صلاة ام لا؟ كان الاولى بالمالكية ان يستدلهم بها لا الاختلاف في صلاة

الجنائزة الخلاف فيه قوي الخلاف فيه من باب اخر - [00:13:43](#)

اولا عزرا اقول الاختلاف في التسليم من صلاة الجنائزة في احد جوانبه ينبني على هذا لكن الاختلاف في التسليم من صلاة الجنائزة

على النحو التالي. اولاً لم يثبت في صفة الخروج من صلاة الجنائزة حديث. لا تسليم واحدة ولا تسليمتان - [00:14:01](#)

بنى الحنابلة وغيرهم الحنابلة على ما تشاهدون في الحرم المكي والمدني وغير ذلك والسعودية عموماً بنوا رأيهم على ان التسليم

الواحدة وردت عن عدد من الصحابة وصاحت بها الاسانيد. فهذا بناء من؟ الحنابلة ومن وافقهم - [00:14:32](#)

الشافعية بنوا على حديث في سنده رجل ضعيف لكن ليس بشديد الضعف وضموا اليه القياس فبنوا على حديث حماد بن ابي سليمان

بسندي الى ابن مسعود. حماد فيه كلام لكن ليس بالمسقط له تماماً. انما الى حد ما - [00:15:01](#)

قال ثلاث من السنة تركهن الناس التسليم من الجنائزة كالتسليم من الصلاة فقالوا وان كان في سنده حماد بن ابي سليمان الا انه

معضض بالقياس على الصلاة العادية فلما رأوا ان الخروج من الصلاة العادية السنة عندهم فيه بتسليمتين قالوا اذا الاولى تسليمتان -

[00:15:33](#)

فضم القياس للحديث الضعيف الحنابلة بنوا على فعل الاصحاب هذا هو الخلاف فالخلاف فيها قوي لانه لم يسبب فيها خطر. واي رأي

تقلدته لا جناح عليك نعم هل ممكن تفعل هذا احياناً؟ لا بأس - [00:16:05](#)

لأنك انت وبعد هذا العرض انت يا سيدي ماذا ترى في التسليمتين؟ هل تجب ام لا تجب؟ فلا الرسل يعني التسليم ايجاباً ولا استحباباً؟

بارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:16:29](#)